

الفروق الفقهية وأثرها في فتاوى الشيخ محمد عlish

د. مهدي لخضر بن ناصر

جامعة الأمير عبد القادر

قسنطينة - الجزائر

الملخص: اشتهر الشيخ عlish رحمه الله بفتاويه الفقهية، وسنتطرق في هذا البحث إلى شخصية الشيخ عlish وتكوينه العلمي، وإلى الفروق الفقهية، ثم ما مدى اعتماد الشيخ عlish على الفروق الفقهية في فتاويه.

الكلمات المفتاحية: عlish، فتاوي، فقهية، الفروق الفقهية، الفرع،

الأصل.

1. مقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

يعتبر الفقه من أشرف العلوم، وأعلاها قدرا، وأعظمها خطرا، إذ به تعرف الأحكام، ويتميز الحلال عن الحرام، لذلك لا ينتهض به إلا أهل الهمم العالية من الصفوة الباقية، الذين هم في كل جيل حلية أهل العصر، ونخبة النخبة في كل صقع ومصر.

ومن المعلوم أن مجاله واسع، وميدانه شاسع، قد شغل جزءا منه علم الفرق والبحث عن الأمر الجامع، يقول الزركشي: «اعلم أن الفقه أنواع: ... الثاني: معرفة

الجمع والفرق وعليه جل مناظرات السلف حتى قال بعضهم: «الفقه فرق وجمع»، كما هو عند الزركشي في: المنتور في القواعد، المجلد الأول، الصفحة التاسعة والستون. لذلك اهتم كثير من العلماء بهذا النوع في مجالي الفقه وأصوله، إذ لا سبيل إلى تفهم مسائل الشرع والنفوذ إلى أسرارها، دون التمكن من إدراك جموعه وفروقه، وما يتعلق بذلك كله، وترجع هذه الأهمية إلى أن معرفة الفروق مما تترتب عليها معرفة الأحكام الشرعية، والمآخذ التي تتوجه إلى ما يبدو أنه جامع بين أحكام الفروع الفقهية، حتى أنهم جعلوه من أقوى الاعتراضات على الوصف الصالح للعلية. وعليه فإن لعلم الفروق المقام الأسمى، والخط الأوفى، والقدح المعلى عند الفقهاء والقضاة، وهو الآلة التي يستعان بها على ضبط المسائل وتحرير النظائر. وقد كان التأليف فيه على ضربين:

الأول: إفراده بالبحث والتأليف؛ فقد كتب شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: 684 هـ) أنوار البروق في أنواء الفروق على هذه الطريقة، واحتوى هذا الكتاب الجليل على فروق في العقيدة والقواعد الأصولية والفقهية والفروع وكذلك السلوك.

الثاني: استحضاره أثناء الاجتهاد الفقهي؛ ففي فتاوى الشيخ محمد عlish ترى ذلك عيانا وتحيط به يقينا، إذ كان يستقصي الأدلة وروايات الأئمة، ويحاول تقرير قواعد هذا العلم حال تعرضه للنوازل والمستجدات، فبين بذلك مواطن الخلاف، ورد الشاذ من الأقوال.

لذلك أردت تسليط الضوء على هذا الإمام لتظهر جوانب إبداعاته في هذا المجال، وذلك بإبراز قدراته الفقهية في أحد أبرز مؤلفاته في الفتيا، وقد سماه (فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك)، ولذلك كان العنوان كالاتي: الفروق الفقهية وأثرها في فتاوى الشيخ محمد عlish.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

أولا: يعد البحث في الفروق من مكملات العلوم إن لم يكن من ضرورتها. ثانيا: إن دراسة هذا الفن والتعمق فيه يعتبر وسيلة لفهم مدراك المجتهدين، ويرسم خطى الاجتهاد المطلق المنشود.

ثالثا: كانت مسائل هذا العلم عند الشيخ عlish متفرقة في كتابه؛ ولم يبرز أحد من الباحثين الفروق المتعلقة بالعبادات والمعاملات عنده، فجاءت هذه الدراسة تجمع ما تفرق منها في هذا الكتاب، وتقدمها في بحث مستقل.

رابعا: بلغ الشيخ عlish رتبة مجتهد المذهب، وقد ظهرت فيه منته، ووضحت في درج المعارف رتبته، ومن كانت هذه حاله، كان اعتماد فن الفروق ملجؤه، إذ لا يمكنه قياس المستجدات على منصوصات المذهب دون الإحاطة به.

خامسا: خلو المكتبة الإسلامية من بحث مستقل يتناول الفروق الفقهية عند الشيخ محمد عlish.

الإشكالية:

ما هي الفروق الفقهية؟ وما مدى تأثيرها على فتوى الشيخ محمد عlish؟
خطة البحث:

قسمت البحث إلى هذه المقدمة ومبحث تمهيدي تلاه مبحثان ثم خاتمة:

المبحث التمهيدي: ترجمة موجزة للشيخ محمد عlish.

المطلب الأول: سيرته الذاتية.

المطلب الثاني: حياته العلمية.

المبحث الأول: حقيقة الفروق.

المطلب الأول: التعريف بعلم الفروق.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شروط ذلك.

المطلب الرابع: أقسامها.

المبحث الثاني: التطبيق الفقهي للفروق في فتاوى الشيخ عlish.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج المتوصل إليها .

المنهج المتبع:

اعتمدت في هذا البحث منهجا علميا يتوافق مع طبيعته؛ وهذا المنهج يعتمد أساسا على الاستقراء . حيث تمسح هذه الدراسة ببحث الفروق من الجانب النظري،

ويلي هذا تتبع المسائل التي عولجت بالقدح عن طريق الفرق في كتاب فتاوى عlish .
مع ما يتبع ذلك كله من نقد ومناقشة وتحليل.

طريقي في البحث:

أولاً: جمع المادة العلمية، ومحاولة تتبع واستقصاء كل ما ورد من الفتاوى في
كتاب فتح العلي المالك مما له علاقة بمباحث الفروق الفقهية.

ثانياً: قراءة المادة العلمية قراءة متأنية، وتحليلها واستخلاص الفكرة العامة
منها، وتوظيفها للتمثيل في بعض المسائل التي تناولتها بالدراسة.

ثالثاً: فيما يتعلق بتوثيق الآيات والأحاديث:

أ- عزو الآية المستشهد بها إلى كتاب الله مع ذكر اسم السورة، ورقم الآية
مع ضبطها ووضعها بين () .

ب- تخريج الحديث المستشهد به في أول كل موضع يرد فيه، فما أخرجه
الشيخان البخاري ومسلم أو أحدهما، فإني أكتفي بذلك، وأما لم يخرجاه؛ فإن الخطوة
الموالية هي البحث عنه في كتب السنن، ثم سائر أمهات كتب الحديث، وقد وضعت
متن الحديث بين () دون ضبطه.

رابعاً: فيما يتعلق بتوثيق كلام من أنقل عنهم فإني جعلته بين «» .

الدراسات السابقة:

على الرغم من كثرة الكتب المؤلفة في المجال النظري والتطبيقي لهذا العلم، إلا
أنني لم أجد دراسة مستقلة تعرضت لفقيه من فقهاء المذهب قرر هذا الفن في مؤلفاته
إلا ما يذكر عن القرافي، لذلك فهو يتسم بالجدّة.
وسنشرع الآن . والله الحمد . في البحث:

2. المبحث التمهيدي: ترجمة موجزة للشيخ محمد عlish

المطلب الأول: سيرته الذاتية

الفرع الأول: اسمه ونسبه ومولده

هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عlish المغربي المصري، ينتهي نسبه
إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولد سنة 1217هـ الموافق لسنة 1802م بالقاهرة⁽¹⁾.

وأما ضبط كلمة "عليش": فقليل بضم العين المهملة وفتح اللام وسكون الباء المثناة والشين المعجمة⁽²⁾، لكنه . رحمه الله . ضبطها بنفسه في كتابه موصل الطلاب فقال: «... بكسر العين المهملة واللام»⁽³⁾.

الفرع الثاني: صفاته الخَلقية والخَلقية: كان طويل القامة، عربي الوجه، جميل اللحية، وقد بلغ عمره نحو الثمانين مع القوة والصحة في جميع أحواله⁽⁴⁾.

وقد صرف . رحمه الله . جواهر لحظات عمره في أنواع الطاعات وأمسك بزمام نفسه عن مراتع الشهوات، لا ينطق إلا فيما يعنيه، ولا يفعل ما لا ثواب فيه، ما رآه راء إلا ذكر الله تعالى بقلبه ولسانه ومال إليه بجميع أركانه؛ له في التصوف القدم، متبع للآثار الحمديدية من القدم، وله جلالة تقيب الأسود، ومواعظ تقشعر منها الجلود، وله حدة المغاربة وشدة الصالحين؛ وبالجملة فهو فريد عصره علما وزهدا وكمالا وتمسكا بالأحكام الشرعية والشمائل النبوية⁽⁵⁾.

الفرع الثالث: وظائفه

بعد أن قضى في الطلب مدة ليست بقليلة، واستوفى من المعارف قدرا قل أن يحرزه غيره، جلس للتدريس، وكان في معظم حياته مواظبا على قراءة الحديث لمن في الحلقة من التلامذة في المسجد الحسيني يرم أعلاقه ويفتح أعلاقه⁽⁶⁾، وكان يدرس في الجامع الأزهر منذ سنة 1245 هـ مع وظيفة الدرس في المسجد الحسيني⁽⁷⁾.

كما ولي مشيخة السادة المالكية والإفتاء بالديار المصرية في شهر شوال سنة سبعين ومائتين وألف في الأزهر، وكانت لا تليق إلا إليه ولا تعول إلا عليه⁽⁸⁾.

الفرع الرابع: محنته ووفاته

لما كانت ثورة العراقي باشا اتهم بموالاها؛ فأخذ من داره وهو مريض، محمولا لا حراك به، وألقي في سجن مستشفى القاهرة، فتوفي فيه . رحمه الله . بعد أذان المغرب من ليلة الأحد التاسع من ذي الحجة سنة 1299 هـ⁽⁹⁾.

الفرع الخامس: أولاده

له جملة أنجال طرح الله فيهم البركة، وهم علماء أجلاء لا يتبعون إلا أثر والدهم؛ وأبرزهم: الشيخ محمد المالكي أحد مدرسي الأزهر⁽¹⁰⁾، وعبد الرحمن عليش الذي لا يقل فضلا ومنزلة عن أخيه⁽¹¹⁾.

ومنهم أيضا: عبد الله بن محمد بن أحمد بن عlish؛ عالم فقيه مشارك ببعض العلوم، ولد بمصر ونشأ وتوفي بها؛ من تصانيفه: رسالة في الحساب، وكتاب في المنطق، وتوفي قبل والده عام 1294هـ⁽¹²⁾.

المطلب الثاني: حياته العلمية

الفرع الأول: نشأته التعليمية

لقد شب مترجما . رحمه الله . على حب العلم والجد في طلبه، فأتى مدرسة الجامع الأزهر سنة 1232هـ، وأخذ العلم عن الأساتذة والعلماء المشاهير آنذاك، وقد ساعده على ذلك موهبته النادرة وذكاؤه الخارق⁽¹³⁾.

الفرع الثاني: شيوخه

أخذ الشيخ محمد عlish عن جملة من الأفاضل، وتلقى عن كثير من السادة الأماثل، ومن بين أهم الشيوخ الذين اعتمدتهم في دراسته نذكر الآن:

الشيخ محمد بن محمد بن أحمد السنباوي، أبو عبد الله، المعروف بالأمير الصغير، والشيخ العارف بالله أحمد بن محمد الصاوي المالكي الخلوئي، والشيخ المفيد محمد الإسناوي الشهير بجاد المولى، الشيخ مصطفى البولاقي، والعلامة الشيخ حسن العدوي الحمزاوي المالكي⁽¹⁴⁾.

وأخذ عن غيرهم من الجهابذة والأكابر: كالشيخ مصطفى السلموني، والعلامة فراج العموري، والعلامة الشيخ محمود مقديش المغربي الصفاقس، ومن المجيزين له: الشيخ إبراهيم الملوي، والشيخ مصطفى البناني صاحب التجريد، والشيخ محمد حبيش، والشيخ علي الخلو، والشيخ أحمد بن ملوكة التونسي⁽¹⁵⁾.

الفرع الثالث: تلامذته

تخرج من درسه جلُّ أهل الأزهر أو كلهم، منهم: الشيخ مخلوف المياوي، والشيخ حسن الطويل بن أحمد الطويل بن علي، والشيخ محمد بن عبد الرحمن الشهير بقطعة العدوي، والشيخ أحمد أبو السعود الإسماعيلي، والشيخ محمد الأنباي، والشيخ أحمد بن أحمد الأجهوري الضري، الشيخ عبد الرحمن الشربيني، والشيخ عبد الرحمن البحراوي الحنفي، وغير هؤلاء كثير⁽¹⁶⁾.

الفرع الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

إن مكانة الشيخ عlish العلمية، وسمو آدابه وأخلاقه، جعلت أقلام العلماء من شيوخه وأقرانه وتلاميذه ومن بعدهم تفيض ثناء عليه وإظهارا لمكانته، ورسوخ قدمه في العلم والفضل، سجل من ذلك ودون الشيء الكثير، وسوف أجتزئ من ذلك بما يسمح المقام به هنا.

يقول الحجوي: «شيخ المالكية بالديار المصرية، بل شيخ مشايحها وعالمها وفقهها»⁽¹⁷⁾.

كتب الأستاذ عبد الستار الهندي في مصنفه: «شيخ المالكية بالأزهر الأنور، الإمام الجليل، والكمال النبيل، والبحر الذي عمت بركاته وفوائده، شيخ الأفاضل، معدن الكمالات والفضائل، فقيه عالم، كأنه الإمام مالك الثاني بمصر في المعالم، بل لو رآه الإمام مالك لسر به فيما هنالك»⁽¹⁸⁾.

ويقول ابنه الشيخ محمد: «إنه الإمام الجهيد الوحيد، الجامع بين العلم والتقوى، الرافل في حلل الزهد والورع المحتجافي عن الشبهات والبدع»⁽¹⁹⁾.

أما صاحب الشجرة فيقول عنه: «شيخ السادات المالكية بها ومفتيها أستاذ الأساتذة وخاتمة الأعلام الجهابذة الإمام الكبير والعلم المنير الجامع بين العلم والعمل»⁽²⁰⁾.

وطرز الدكتور محمد عبد المنعم خفاجي ترجمته بقوله: «شيخ الشيوخ الجامع بين العلم والتقوى»⁽²¹⁾.

وتلاه في ذلك الأستاذ رضا كحالة: «المالكي الأشعري الشاذلي الأزهري، فقيه متكلم نحوي صوفي بياني فرضي منطقي»⁽²²⁾.

وقال الكاتب إلياس زخورة في مرآته: «هو الإمام الجهيد، العلامة المفضل، الجامع بين العلم والتقوى، الفريد المخلص في السر والنجوى»⁽²³⁾.

ويقول محمد عبد الجواد القاياتي: «حضرة العالم العامل، والإمام المهام الكامل، المحدث الفقيه الأصولي النحوي المتفنن المتقن، صاحب التأليف المفيدة، والتصانيف العديدة، من طار صيته في الآفاق، وانعقد على فضله الاتفاق»⁽²⁴⁾.

الفرع الخامس: آثاره

له جملة من المؤلفات العديدة، الجامعة المانعة المفيدة، في كل فن من توحيد وأصول، ومعقول ومنقول، منها⁽²⁵⁾:

أولاً: الكتب.

1- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، وهو مجموع فتاويه مطبوع.

2- تدريس المبتدي وتذكرة المنتهي في علم الفرائض والعمل بالجدول.

ثانياً: الشروح.

1- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل.

2- شرح البدر المنير لمجموع العلامة الأمير.

ثالثاً: الحواشي.

1- حاشية التيسير والتحرير على مواهب القدير.

2- حاشية هداية السالك إلى أقرب المسالك.

رابعاً: التقارير.

أما التقرير فهو عبارة عن هوامش كان يسجلها العلماء والمصنفون على أطراف نسخهم، وذلك أثناء قيامهم بالتدريس من الشروح والحواشي، ومن ذلك: تقارير الشيخ محمد عlish على حاشية الإمام الدسوقي على الشرح الكبير. خامساً: الرسائل.

1- القول الفاخر فيما يتعلق بآية إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم

الآخر.

2- رسالة كفاية المريد في بيان مناسك حج بيت الله الحميد.

سادساً: الخاتمات.

1- خاتمة الكوكب المنير على مجموع العلامة الأمير.

2- خاتمة الدرر البهية على شرح أبي تركي للعشماوية.

إلى غير ذلك من المؤلفات النافعة، وله أيضاً تقييدات كثيرة على كتب شتى.

3. المبحث الأول: حقيقة الفروق

وقد اقتصرنا في هذا المبحث على الجانب النظري، بينما فضلت أن يستأثر المبحث الثاني ببعض الآثار عند الشيخ عlish لتكون نموذجاً يحتذى به ومثالاً وتطبيقاً لما تقرر في المبحث الأول.

المطلب الأول: التعريف بعلم الفروق

وسيكون ذلك باعتبارين:

- 1- باعتباره مركباً إضافياً
- 2- باعتباره لقبا على علم مخصوص.

الفرع الأول: باعتباره مركباً إضافياً

أولاً: تعريف الفرق لغة واصطلاحاً

الفرق في اللغة خلاف الجمع، يقال: فرقه يفرقه فرقا، وفرقه؛ وقيل: فرق للمصالح فرقا، وفرق للإفساد تفريقاً⁽²⁶⁾، وفي حديث الزكاة: (لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة)⁽²⁷⁾.

وفي الاصطلاح: هو إبداء معنى مناسب للحكم يوجد في الأصل ويعدم في الفرع، أو يوجد في الفرع ويعدم في الأصل⁽²⁸⁾. وهو نوعان⁽²⁹⁾:

أحدهما: اعتبار ما في الأصل من الخصوصية جزءاً من العلة.

ثانيهما: جعل خصوص الفرع مانعاً من ثبوت الحكم فيه.

وقد ذهب جمهور أهل الأصول إلى اعتباره، وقالوا أنه من أقوى الاعتراضات وأجدرها بالاعتناء، والعبارة المشهورة في بيان هذا الاعتراض أن يقول المعترض قياس مع الفارق، لكنه عند بعضهم يعتبر أضعف سؤال يذكر، ولا يمس العلة التي نصبها الملعل بوجه ما⁽³⁰⁾.

ثانياً: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً

والفقه في اللغة: هو الفهم، وخصه بعض اللغويين بالفهم في الأمور الخفية⁽³¹⁾.

وفي الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية⁽³²⁾.

الفرع الثاني: باعتباره لقبا على علم مخصوص

لقد عرفه الدكتور يعقوب الباحسين بأنه: «العلم الذي يبحث فيه عن وجوه الاختلاف وأسبابها بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم، من بيان معنى تلك الوجوه، ما له صلة بها، ومن حيث صحتها وفسادها وبيان شروطها ووجوه دفعها ونشأتها وتطورها وتطبيقاتها، والثمرات والفوائد المترتبة عليها»⁽³³⁾.

المطلب الثاني: نشأته وأهم المؤلفات فيه

الفرع الأول: نشأته

نشأ علم الفروق مع نشأة علم الفقه؛ لأنه العلم الذي يمكنك من التمييز بين الفروع المتشابهة صورة والمختلفة حكما لمدرک خاص يقتضي ذلك التفريق، وقد وردت نصوص عدة لصور قد تلتبس على الناس لما بينها من تشابه ظاهري، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽³⁴⁾، ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾⁽³⁵⁾ وغير ذلك.

وفي السنة ورد مثل هذا التفريق أيضا؛ وذلك كالتفريق بين الهدية والصدقة في حق النبي صلى الله عليه وسلم، وبين القتل العمد والخطأ من حيث الآثار. وقال عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري: (اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى)⁽³⁶⁾ وفيه إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرک خاص.

لكن التأليف فيه تأخر مقارنة بعلم الفقه، ولعل أول من كتب فيه هو الإمام أبو العباس بن سريج الشافعي (ت: 306 هـ).

الفرع الثاني: المؤلفات في هذا الفن

➤ ومن كتب الحنفية:

1- كتاب الفروق، لأبي الفضل محمد بن صالح الكرابيسي السمرقندي (ت: 322 هـ).

2- كتاب الفروق، لأبي المظفر أسعد بن محمد الكرابيسي النيسابوري (ت: 570 هـ).

➤ ومن كتب المالكية:

1- الفروق الفقهية للقاضي عبد الوهاب (ت: 422 هـ).

2- النكت والفروق لمسائل المدونة لأبي محمد عبد الحق الصقلي (ت: 466 هـ) حقق في رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى.

3- الفروق للقرافي (ت: 684 هـ).

4- عدة البروق في جمع ما في المذهب من المجموع والفروق للونشريسي (ت: 914 هـ).

➤ ومن كتب الشافعية:

1- الفروق لأبي محمد الجويني (ت: 438 هـ).

2- مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق للإسنوي (ت: 772 هـ).

3- الاستغناء في الفروق والاستثناء لبدر الدين البكري.

➤ ومن كتب الحنابلة:

1- نظم الفروق لابن عبد القوي (ت: 699 هـ).

2- كتاب القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة لابن سعدي (ت: 1376 هـ).

المطلب الثالث: شروطها

لم يفرد العلماء الذين تكلموا عن الفروق الفقهية شروطها ببحث خاص، بل كانت ترد عرضاً أو ضمناً؛ وفيما يلي بعض هذه الشروط⁽³⁷⁾:

الشرط الأول: صلاحية الفرق للإخلال بثبوت الحكم، سواء كان بإبداء خصوصية في الأصل هي شرط فيه، أو خصوصية في الفرع هي مانع من ثبوت حكم الأصل فيه.

الشرط الثاني: ذكر أصل يشهد للفرق بالاعتبار، حتى لو كان صالحاً للإخلال بثبوت الحكم، وذلك لأننا نعلم التفات الشارع إليه.

الشرط الثالث: أن يكون الوصف الفارق أخص من الوصف الجامع.

الشرط الرابع: أن يرد الفرق إلى أصل ما.

الشرط الخامس: أن يعكس ذلك في الفرع، إذ اشترط بعض العلماء عند المعارضة بعلّة الأصل أن يعكس ذلك في الفرع، ليتبين ما يوجب الفرق بين الأصل والفرع، كأن يذكر معنى في الأصل ويعكسه في الفرع، وخالفهم آخرون وقالوا بعدم الحاجة إلى ذلك.

المطلب الرابع: أقسام الفروق

تنقسم الفروق الفقهية إلى أقسام عدة باعتبارات مختلفة⁽³⁸⁾:

أ- باعتبار الموضوع:

يقسم إلى التفريق بين الأصل والفرع، وإلى التفريق بين الوصف والحكم. أما التفريق بين الأصل والفرع؛ فهو الأكثر من قسميه الآخر، ومع ذلك فقد وقع الاختلاف في صحته وهو أنواع: لأن المعارضة قد تكون معارضة في الأصل، أو معارضة في الفرع⁽³⁹⁾:

ب- باعتبار الاستقلال وعدمه:

تنقسم إلى فروق مستقلة وفروق غير مستقلة. فالفارق المستقل هو الذي صلح أن يكون قادحا دون حاجة إلى أن ينضم إليه اعتراض آخر، وأما غير المستقل فهو ما احتاج لذلك.

ج- بحسب الاعتبار والإلغاء:

وتنقسم الفروق بحسب الاعتبار والإلغاء إلى قسمين: فروق معتبرة وفروق ملغاة أو حقيقة وصورية.

قال ابن ناصر السعدي: «الفروق نوعان: حقيقية وصورية، أما الفروق الحقيقية فهي المسائل المتباينة في أوصافها»⁽⁴⁰⁾.

وذلك بأن يكون المعنى المناسب للحكم موجودا في إحدى الصورتين ومفقودا في الأخرى، مثل التفريق بين الهبة والبيع في مسألة حصول الغرر، فلو قال فقيه: لا تجوز الهبة مع الغرر قياسا على البيع، فيعترض عليه بالفرق بينهما؛ لأن البيع عقد معاوضة والغرر يؤثر في المعاوضات، أما الهبة فهي عقد تبرع فلا يؤثر فيها الغرر؛ ولهذا فإن الموهوب له لو لم يحصل له شيء لا يتضرر بخلاف المشتري.

قال السعدي: «وأما الفروق الصورية فهي الفروق الضعيفة التي لا تجد فرقا حقيقيا بين معانيها وأوصافها، بل يفرق بعض أهل العلم بينهما فرقا صوريا وعند التأمل فيه لا تجد له حقيقة»⁽⁴¹⁾.

وذلك مثل الفرق بالأوصاف الطردية: وهي الأوصاف التي لم يلتفت إليها الشارع فيما عهد من تصرفاته، كالطول والقصر، والألوان، فلو قيل يصح بيع العبد التركي ولا يصح بيع العبد الحبشي؛ لأن ذلك أبيض وهذا أسود لكان تفريقا باطلا، ولو فتح هذا الباب لم يتم قياس؛ لأنه ما من صورتين إلا وبينهما فرق⁽⁴²⁾.

وأصل هذه المسائل أن تعلم أن الشارع لا يفرق بين المتشابهات من كل وجه، بل لا بد فيها من فوارق معنوية، وأوصاف متفاوتة أوجبت الفرق، فإذا وجدت مسألتان قد فرق بينهما، وحكم لكل واحدة بحكم مباين للأخرى، فإن كان ثم فارق صحيح ومعنى موجب للفرق، وإلا فاعلم أن الفرق صوري والفروق الصورية ضعيفة جدا.

ولهذا الأصل الكبير أمثلة كثيرة نذكر منها ما ورد عند الحنابلة ردا على من منع ائتمام المتنفل بالمفترض مع ثبوته ثبوتا لا ريب فيه، وقصة معاذ وغيرها شاهدة بذلك، وقالوا أن تعليلهم باختلاف النية موجود في ائتمام المتنفل بالمفترض وأجزئوه⁽⁴³⁾.

4. المبحث الثاني: آثارها في فتاوى الشيخ عليش

إن التفصيل في هذا الموضوع وتتبع المسائل بين طيات هذا الكتاب يحتاج لعمل كبير، فلو بحثت وجمعت الفروع التي عنى الشيخ عليش فيها بفن الفروق لكان هذا عملا جليلا.

وقد اقتصرنا في هذا البحث على بعض النماذج والأمثلة الفقهية.

المسألة الأولى: تزوجته وهي تعلم بفقره

إذا تزوجته وهي تعلم بفقره، فقال مالك: «ليس لها طلب فراقه بعد ذلك»⁽⁴⁴⁾.

والفرق . أي: بين مسألة من تزوجته ثم أعسر وبين هذه المسألة . أن المرأة إذا تزوجت من تعلم فقره، فقد سكنت نفسها سكونا كلياً فلا ضرر عليها في الصبر عن ذلك، كما إذا تزوجت مجبواً أو عنيماً فلا مطالبة لها لفطر سكون النفس⁽⁴⁵⁾. واقتصر القرافي وابن غازي على القول بالمطالبة، يقول الشيخ عlish: «[وهو] مخالف لما نقله المتطي وغيره عن الموثقين، ونقله ابن عرفة عن المتطي أن المرأة إذا أرادت التطليق على زوجها الغائب بعدم النفقة فلا بد من حلفها على أنها لم تسقطها عنه، ومخالف أيضاً لما ذكره الشيخ خليل في توضيحه في الكلام على مسألة ذات الولين لما ذكر النظائر التي لا يفيتها الدخول قال: الرابعة التي تطلق بعدم النفقة ثم يكشف الغيب أنها أسقطتها عنه»⁽⁴⁶⁾.

المسألة الثانية: من أسقطت مهرها خوفاً من تطليقها ثم طلقها من سأل امرأته أن تضع عنه صداقها، فقالت أخاف أن تطلقني، فقال ما أفعل، فتضع عنه صداقها ثم يطلق؛ فلها أن ترجع عليه بما وضعت إلا أن يكون طال الزمان وتبين صحة ذلك ثم طلق فلا شيء لها⁽⁴⁷⁾.

قال ابن رشد: «إذا سألتها الزوج أن تضع عنه صداقها فلا فرق بين أن تضعه عنه وتسكت، أو تقول إنما أضعه عنك على أنك إن طلقني رجعت عليك، فإن لها أن ترجع عليه إن طلقها بقرب ذلك إلا أن تقول له إنما أضعه على أنك لا تطلقني أبداً، أو على أنك متى طلقني رجعت عليك بصداقي فيكون لها أن ترجع عليه بصداقها متى طلقها كان ذلك بالقرب، أو بعد طول من الزمان»⁽⁴⁸⁾.

يقول الشيخ عlish: «ومثل هذه المسألة في سماع أصبغ في طلاق السنة في التي تقول لزوجها إن لم تتزوج علي فصدقي عليك صدقة فيقبل ذلك منها ثم يطلقها بالقرب أن لها أن ترجع بصداقها بخلاف الذي يقول: لزوجته أنت طالق إن لم تضعي لي صداقك فتضعه ثم يطلقها، وقد مضى الفرق هناك»⁽⁴⁹⁾.

المسألة الثالثة: لو قال إحداكما طالق وله امرأتان

لو قال إحداكما طالق أو قال لزوجتي إحداكما طالق أو امرأته طالق وله امرأتان أو لزوجاته إحداكن طالق ولم ينو معينة في الجميع أو نوى واحدة ونسيها طلقنا أو طلقن على المشهور، ولا يختار عند المصريين بخلاف العتق فإنه يختار حيث

لا نية؛ لأن الطلاق في هذه وقع لفظه مطلقا، وفي تقييده بإحدهما زيادة معنى، ولا يخفك التعسف في هذا الفرق وأنه إنما يناسب مذهب من يعتبر الألفاظ كالشافعية، وقيل: يختار؛ وأصل المذهب اعتبار المعاني فلا يظهر فرق⁽⁵⁰⁾. وكذلك لو تزوج أربع رضيعات فأرضعتن امرأة اختار واحدة على المشهور⁽⁵¹⁾.

المسألة الرابعة: إسقاط الشفعة

إن الإسقاط لا يلزم لمن جعله قبل البيع . ولو على وجه التعليق الصريح كقوله قبل البيع: إذا وجبت لي الشفعة عليك فقد سلمتها لك، أو إن اشترت أنت فقد أسقطت أنا شفعتي . ، وسواء كان الإسقاط على مال أم لا⁽⁵²⁾. لكن روي عن ابن وهب عن مالك أنه أفق رجل حلف إن تزوجت فلانة فهي طالق أنه لا شيء عليه إن تزوجها، ونزلت بالمخزومي فأفتاه مالك بذلك وليست هذه الرواية بالمشهورة⁽⁵³⁾.

ولعل الفرق بين الطلاق والعق وبين الشفعة أن الطلاق والعق من حق الله بخلاف الشفعة، وقيل أن هذا الفرق ليس بالقوي ويظهر لبدي الرأي صحة تخريج اللخمي إلا أن ابن الحباب . كما قال الشيخ عlish . ذكر فرقا أطال فيه البحث فليراجعه من أراد⁽⁵⁴⁾.

المسألة الخامسة: ادعى أحد الشريكين أنهما اقتسماه قسمة متعة والآخر قسمة بتل

إذا كان مال بين شريكين ادعى أحدهما أنهما اقتسماه قسمة متعة وادعى الثاني أنهما اقتسماه قسمة بتل ولا بينة بينهما، فقال قوم: القول قول مدعي البتل مع يمينه، وقال آخرون: القول قول مدعي المتعة؛ لأنه يقول لم أقسم ذكر ذلك بعض المتأخرين وبذلك جرى العمل.

يقول الشيخ عlish: «وهو الصواب بخلاف البيع يدعي أحدهما بته والآخر الخيار فالقول قول مدعي بته ولا يجري ذلك عليه»⁽⁵⁵⁾.

المسألة السادسة: تضمين الراعي المشترك

ما جاء في تضمين الراعي المشترك لما تلف أو ضرع عنده إلحاقاً له بالصانع المجمع على ضمانه لمصنوعه لجريان العمل بذلك⁽⁵⁶⁾. والمشهور أنه لا ضمان عليه؛ جاء في المدونة: «أرأيت إن اشترطوا على الأجير الراعي ضماناً فيما هلك من الغنم؟» قال: قال مالك: الإجارة فاسدة ويكون له كراء مثله ممن لا ضمان عليه، ولا ضمان عليه فيما تلف، قلت: فإن كان كراء مثله أكثر مما اكتراه به على الضمان؟ قال: ذلك له وإن كان أكثر مما سموا له، وإن هلك الغنم فلا ضمان عليه في ذلك»⁽⁵⁷⁾.

والفرق بين الراعي المشترك والصانع؛ أن أهل المذهب أجروا الراعي مجرى الحمل إذا حمل غير الطعام فإنه لا ضمان عليه إذا لم يثبت تعديه، وبأن الراعي لا يؤثر في أعيان الغنم مثلاً، فكان بمنزلة الأمين ولا يشبه الصانع، وبأن الإنسان يقدر على الرعي بنفسه، فليست الضرورة على الراعي كالضرورة في الصانع⁽⁵⁸⁾.

المسألة السابعة: إذا أجاز الورثة الوصية بأكثر من الثلث

إذا أجاز الورثة الوصية بأكثر من الثلث أو لبعض الورثة في الصحة من غير سبب فإجازتهم غير لازمة لهم⁽⁵⁹⁾؛ لأنهم كمن أعطى شيئاً قبل ملكه أو قبل جريان سبب ملكه⁽⁶⁰⁾.

قال أبو عمر: «هذا مشهور مذهب مالك؛ وعنه أنه يلزمهم»⁽⁶¹⁾. ومثله في الموازية فيمن قال ما أرث من فلان صدقة عليك، وفلان صحيح، فإنه يلزمه ذلك، بشرط حصول الملك، فأشبهه من أوجب الصدقة بما يملك إلى أجل أو بلد سماه أو بعث ذلك أو بطلاق ما يتزوج فيه⁽⁶²⁾.

والفرق أن الوارث في مسألة الإجازة لم يهب شيئاً، وإنما أجاز فعل شخص لا يقدر على رد فعله الآن، وفي مسألة الموازية؛ الوارث وهب نصيبه، وهو ما يرثه إذا دخل في ملكه⁽⁶³⁾.

المسألة الثامنة: تعليق العتق على الوضع

من علق العتق على الوضع أنه يعتق ولو من سفاح، وقيل إن بينهما فرقا، أي: أنه مخصوص بوطء جائز، وأما وضعها من زنا فلا يعتق، وهذا منقوض بمسألة من شرط لزوجه طلاقها إن تزوج عليها فزنى أن لها الأخذ بشرطها⁽⁶⁴⁾.

المسألة التاسعة: من قال لآخر إن قتلني فقد وهبت لك دمي

إذا قال شخص لآخر: إن قتلني فقد وهبت لك دمي؛ حكوا في ذلك قولين، وأحسنهما. كما قال ابن القاسم. أن يقتل بخلاف عفو بعد علمه؛ لأن المقتول عفا عن شيء لم يجب له، وإنما يجب لأوليائه، ولا يشبه من قتل فأدرك حيا فقال أشهدكم أي قد عفوت عنه، فقبل له: فلو قال اقطع يدي فقطعها، فذكر أنه لا شيء عليه؛ لأن هذا ليس بنفس، وإنما هو جرح⁽⁶⁵⁾.

ثم أورد الشيخ عlish بعض التنبيهات فقال: «تعليلهم القول الأول في مسألة إن قتلني فقد أبرأتك بأنه إسقاط للحق قبل وجوبه لا يتم؛ لأنهم ألزموه بالعفو في مسألة قطع اليد، وفيها أيضا إسقاط الحق قبل وجوبه، ولم أر فيها خلافا ويمكن أن يفرق بينهما بأن الحق في مسألة القتل للأولياء فهو إسقاط لحق الغير بخلاف مسألة قطع اليد فإن الحق له. وأما مسألة قتل العبد فقد تقدم الخلاف فيها، وأن الصواب أنه لا قيمة للسيد لشبهها بمسألة قطع اليد وروعي في القول الآخر حرمة القتل كما تقدم»⁽⁶⁶⁾.

المسألة العاشرة: أنكح عبده حرة على أن لا تباعة لها فيما شجها به

من أنكح عبده حرة على أن لا تباعة لها فيما شجها به إن شجها؛ فلا يجوز هذا ولها طلب حقها⁽⁶⁷⁾.

وهذه المسألة قد يقال إنها معارضة لمسألة قطع اليد، لكن إنما سرى ذلك من ظاهر قول الشيخ خليل في مختصره: «إن قتلني أبرأتك»⁽⁶⁸⁾. فيتوهم أن مسألة قطع اليد هي أيضا أن يقول له إن قطعت يدي فقد أبرأتك، لكن يمكن أن يفرق بينهما بأنه في مسألة قطع اليد قال له اقطع يدي فأذن له في ذلك، وأما في هذه المسألة فلم تأذن المرأة لزوجها في شجها، وإنما أشهدت أنه إن فعل بما ذلك فلا تباعة لها عليه، ولا شك أن هذا أضعف من الأول⁽⁶⁹⁾.

5. الخاتمة:

في ختام هذا البحث، أورد أهم النتائج التي توصلت إليها باختصار:

أولاً: الفروق الفقهية هي العلم الذي يبحث فيه عن وجوه الاختلاف وأسبابها بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم، من بيان معنى تلك الوجوه، ما له صلة بها، ومن حيث صحتها وفسادها وبيان شروطها ووجوه دفعها ونشأتها وتطورها وتطبيقاتها، والثمرات والفوائد المترتبة عليها.

ثانياً: نشأ علم الفروق مع نشأة علم الفقه؛ لأنه العلم الذي يمكن به التمييز بين الفروع المتشابهة صورة والمختلفة حكماً لمدرک خاص يقتضي ذلك التفريق.

ثالثاً: تمثلت شروطها فيما يلي:

صلاحية الفرق للإحلال بثبوت الحكم، وذكر أصل يشهد للفرق بالاعتبار، وأن يكون الوصف الفارق أخص من الوصف الجامع، وأن يرد الفرق إلى أصل ما، وينعكس ذلك في الفرع.

رابعاً: لقد تفنن الشيخ عليش في إيراد الفروق بين الأقيسة والتخریجات الفقهية تفنناً يدل على تحرره في الفقه وقدراته العقلية العالية في إجرائه، واتضح هذا جلياً في عدة مسائل فقهية منها:

- 1- تزوجته وهي تعلم بفقره. 2- من أسقطت مهرها خوفاً من تطليقها ثم طلقها. 3- لو قال إحداكما طالق وله امرأتان. 4- إسقاط الشفعة. 5- ادعى أحد الشريكين أنهما اقتسماه قسمة متعة والآخر قسمة بتل. 6- تضمين الراعي المشترك. 7- إذا أجاز الورثة الوصية بأكثر من الثلث. 8- تعليق العتق على الوضع. 9- من قال لآخر إن قتلني فقد وهبت لك دمي. 10- أنكح عبده حرة على أن لا تباعة لها فيما شجها به.

6. الهوامش

- (1) الزركلي: الأعلام، بيروت: دار العلم للملايين، ط:15، (2002 م)، (19/6)، خفاجي: الأزهر خلال ألف عام، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط:2، (1408هـ، 1988م)، (45/2)، أبو الفيض: فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي، ت: عبد الملك بن دهيش، مكة المكرمة: مكتبة الأسد، ط:2، (1430هـ، 2009 م) (1485/3)
- (2) إسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين بأسماء المؤلفين وآثار المصنفين، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دط، دت، (382/2)
- (3) عlish: هداية المريد لعقيدة أهل التوحيد وبهامشه حاشيته على منظومة إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة للمقري، ليبيا: البيضاء، جامعة السيد محمد السنوسي، دط، (1388هـ، 1968 م)، (ص: 1)
- (4) مبارك: الخطط التوفيقية الجديدة، مصر: بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، ط:1، (1306هـ) (44/4)
- (5) أبو الفيض: فيض الملك الوهاب المتعالي، (1486/3)
- (6) إلياس زخورة: مرآة العصر في تاريخ ورسوم أكابر الرجال بمصر، مصر: المطبعة العمومية، دط، (1897م)، (ص:197)، خفاجي: الأزهر خلال ألف عام، (45/2)
- (7) بشيري: علماء من المغرب العربي في الأزهر الشريف، الجزائر: منشورات ثالة بالأبيار، (2007م)، (ص:14)، مبارك: الخطط التوفيقية الجديدة (44/4)
- (8) الزركلي: الأعلام، (18/6)، خليل بك: أعيان القرن الثالث عشر في الفكر والسياسة والاجتماع، ت: عدنان مراد بك، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:1، (1971م)، ط:2، (1977 م)، (ص: 274)
- (9) القايني: نفحة البشام في رحلة الشام، بيروت: دار الرائد العربي، دط، (1401هـ، 1981م)، (ص:9-10)، شيخو: تاريخ الآداب العربية، بيروت: دار المشرق، ط:3، (1991 م)، (ص:220)، كحالة: معجم المؤلفين، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:1، (1414هـ، 1993 م)، (104/3)، فهرس الكتب العربية المحفوظة بالكتبخانة الخديوية، مصر: ط:1، دت، (57/6) و (75/7)
- (10) شيخو: تاريخ الآداب العربية، (ص:220)
- (11) بشيري: علماء من المغرب العربي في الأزهر الشريف، (ص: 61)

- (12) طافر: اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، مطبعة الملاحي العباسية، دط، (1324هـ)، (189/1)
- (13) زخورة: مرآة العصر، (ص: 196)
- (14) مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دط، دت، (364/1)، الحضراوي: نزهة الفكر فيما مضى من الحوادث والعبر في تراجم رجال القرن الثاني عشر والثالث عشر، ت: محمد المصري، دمشق: وزارة الثقافة، دار إحياء التراث العربي، دط، (1996م)، (126/1)، الجبرتي: عجائب الآثار في التراجم والأخبار، ت: عبد الرحمن عبد الرحيم، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، دط، (1997م)، (340/4) - (341)، سركيس: معجم المطبوعات العربية والمعربة، مصر: مطبعة سركيس، دط، (1346 هـ، 1928 م)، (ص: 376)
- (15) مبارك: الخطط التوفيقية الجديدة، (42/4)، خفاجي: الأزهر خلال ألف عام، (45/2)
- (16) الحجوي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الرباط: مطبعة إدارة المعارف، دط، (1430هـ)، (38-37/4)، سيد أحمد: عبد الرزاق عفيفي حياته العلمية وجهوده الدعوية وآثاره الحميدة، بيروت: المكتب الإسلامي، ط: 1، (1418هـ)، (370/1)، أحمد تيمور باشا: تراجم أعيان القرن الثالث عشر وأوائل الرابع عشر، القاهرة: دار الآفاق العربية، ط: 1، (1421هـ، 2001 م)، (ص: 120)، أشرف فوزي: شيوخ الأزهر، الشركة العربية للنشر والتوزيع، دط، دت، (66/2)، البيطار: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، ت: محمد بمجة، بيروت: دار صادر، دط، (1413هـ)، (34/1) و (276/1) و (431/1) و (50/2) و (51/2) و (70/2) و (77/2)
- (17) الحجوي: الفكر السامي، (134/4)
- (18) أبو الفيض: فيض الملك الوهاب المتعالي، (1485/3)
- (19) مبارك: الخطط التوفيقية الجديدة، (41/4)
- (20) مخلوف: شجرة النور الزكية، (385/1)
- (21) خفاجي: الأزهر خلال ألف عام، (45/2)
- (22) كحالة: معجم المؤلفين، (104/3)
- (23) زخورة: مرآة العصر، (ص: 196)
- (24) القاياتي: نفحة البشام، (ص: 9-10)
- (25) إسماعيل باشا: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دط، دت، (271/1)، رضا كحالة: معجم المؤلفين

- (104/3)، فهرس الكتب العربية الموجودة بالدار، القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، دط، (1342 هـ، 1924 م)، الملحق (58/1) و (60/1)، أبو الفيض: فيض الملك الوهاب المتعالي (1486/3)، إسماعيل باشا: هدية العارفين (383/2)، الزركلي: الأعلام، (19/6)، مخلوف: شجرة النور الزكية، (385/1)، مبارك: الخطط التوفيقية الجديدة (43/4)، محمد إبراهيم علي: اصطلاح المذهب عند المالكية، (ص: 549)
- (26) ابن منظور: لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط: 1، دت، 299/10
- (27) صحيح البخاري، القاهرة: المطبعة السلفية، ط: 1، (1400 هـ)، ك: الزكاة، ب: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، ر: 1450، 447/1
- (28) حامد عثمان: القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، الرياض: دار المزاحم، ط: 1، (1423 هـ، 2002 م)، ص: 234
- (29) السبكي: الإيجاج في شرح المنهاج، ت: الزمزمي وصغيري، دبي: دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط: 1، (1424 هـ، 2004 م)، 134/3
- (30) السمعاني: قواطع الأدلة في أصول الفقه، ت: عبد الله الحكيمي، الرياض: مكتبة التوبة، ط: 1، (1419 هـ، 1998 م)، 406/4
- (31) الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية، دط، دت، 479/2
- (32) الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، ط: 1، (1986 هـ)، ط: 2، (1418 هـ، 1998 م)، 19/1
- (33) الباحثين: الفروق الفقهية والأصولية، الرياض: مكتبة الرشد، ط: 1، (1419 هـ، 1998 م)، ص: 25
- (34) سورة البقرة، آية رقم: 275
- (35) سورة الأحزاب، آية رقم: 4
- (36) البيهقي: السنن الكبرى، ت: محمد عطا، مكة المكرمة: دار الباز، دط، (1414 هـ، 1994 م)، ك: آداب القاضي، ب: ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، ر: 20134، 115/10
- (37) الباحثين: الفروق الفقهية والأصولية، ص: 55-57
- (38) المصدر نفسه، ص: 39-51
- (39) ابن عقيل: الواضح في أصول الفقه، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1420 هـ، 1999 م، 378/1

- (40) السعدي: القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة، ت: محمد العثيمين، مكتبة السنة، ط: 1، (2002م)، ص: 207
- (41) المصدر نفسه، ص: 207
- (42) الجويني: البرهان في أصول الفقه، ت: عبد العظيم الديب، قطر: طبعة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، ط: 1، (1399هـ) 788/2، النملة: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه، الرياض: دار العاصمة، ط: 1، (1417هـ، 1996م)، 295/7
- (43) صحيح البخاري، ك: الأذان، ب: إذا طول الإمام، ر: 700، 232/1، صحيح مسلم، ت: محمد فراد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دط، دت، ك: الصلاة، ب: القراءة في العشاء، ر: 465، 339/1
- (44) شرح الزرقاني على مختصر خليل وبهامشه حاشية البناي، بيروت: دار الفكر، دط، دت، 255/4
- (45) فتاوى عlish، 323/1
- (46) المصدر نفسه، 323/1
- (47) الخطاب: مواهب الجليل شرح خليل، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، (1416هـ، 1995)، 221/5
- (48) ابن رشد: البيان والتحصيل، ت: محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: 1، (1404هـ، 1984م)، ط: 2، (1408هـ، 1988م)، 473/7
- (49) فتاوى عlish، 277/1
- (50) المصدر نفسه، 40/2
- (51) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 402/2، الخطاب: مواهب الجليل، 380/5، القرافي: الذخيرة، 334/4
- (52) ابن عبد البر: الاستدكار، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، (1421هـ، 2000م)، 186/6، القرافي: الفروق، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، (1418هـ، 1998م)، 166/1، التسولي: البهجة في شرح التحفة، ت: عبد القادر شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، (1418هـ، 1998م)، 193/2 - 194
- (53) الباجي: المنتقى في شرح الموطأ، ت: محمد عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، (1420هـ، 1999م)، 408/5
- (54) فتاوى عlish، 307/1
- (55) المصدر نفسه، 214/2

- (56) المصدر نفسه، 217/2
- (57) سحنون: المدونة الكبرى، بيروت: دار الفكر، دط، (1406هـ، 1986م)، 3/409
- (58) المصدر السابق، 2/228
- (59) القرافي: الذخيرة، ت: محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: 1، (1994م)، 48/7
- (60) المصدر السابق، 1/308
- (61) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، : دار الكتب العلمية، ط: 2، (1419هـ، 1992)، ص: 543
- (62) بلعلم: إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادى لمختصر خليل، بيروت: دار ابن حزم، ط: 1، (1428هـ، 2007م)، 4/412
- (63) فتاوى عlish، 1/308
- (64) المصدر نفسه، 1/249
- (65) ابن الحاجب: جامع الأمهات، ت: الأخضر الأخصري، دمشق - بيروت: اليمامة، ط: 1، (1419هـ، 1998م)، ص: 498
- (66) المصدر السابق، 1/326
- (67) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وبهامشه تقاريرات عlish، مصر: دار إحياء الكتب العربية، دط، دت، 4/240، الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، ت: محمد عبد السلام شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، (1415 هـ، 1995م)، 4/163، عlish: منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت: دار صادر، دط، دت، 4/590 و 4/653
- (68) خليل: المختصر في فقه إمام دار الهجرة، ت: أحمد الزاوي، بيروت: دار المدار الإسلامي، ط: 2، (2004م)، ص: 239
- (69) فتاوى عlish، 1/327